في الحاكم والعلم والآية نزلت في رافع بن خديج وامرأته حين تزوج عليها امرأة
شابة **كتاب الرضاع** الإملاجة المرة من الإملاج وهو الارضاع
قوله ما أنشز العظم اي ما حصل به من النمو والزيادة ويقال نشز العظم
اي علا وارتفع **كتاب الطلاق** الطلاق رفع القيد المنجز الاغتنام
كلام مرفوع الطارئ البغضة القحاة البتة الخالية عن اللفظ الدال عليها بكسر
اللام اي على البتة لا يفيد انت بائن اي مفترقة ولم يبق الزوج جنبك على غاربك
الغارب ما تقدم من الظهر وتأخر عن العنق يعني الناقة اذا القي حبلها على
غاربها تذهب حيث شاءت وهذه استعارة عن التخلية الحقي باهلك بكسر الالف
وفتح الحاء من اللحوق وسرحتك اي طلقتك من قوله تعالى او تسريح باحسان
اعزبي من العزوبة اي تباعدي الالفاظ التي لا يقصد بها السب والشتمة
اربعة اثرك بعد اختاري اعتدي استبرئي حتى انه لو ذكرت احدة من
هذه الالفاظ في حالة الغضب ثم قال لم اريد بها الطلاق لا يقبل قوله واما
الالفاظ التي يقصد بها الطلاق السب والشتمة ذكر في الجامع الصغير
لو قال انتما خمسة انت علي حرام او بائن او خلية او برية او بتة وكذا ذكر
ما يدل على هذا وذكر في الجامع الصغير وغيره من الكتب الفاظ اخر انه اذا ذكرها
في حالة الغضب وادعى انه لم يرد بها الطلاق ان العوام قوله وذكر ان هذه الالفاظ
مما لا يقصد بها السب والشتمة وهذا اخطأ وما ذكر ههنا انه ذكر ههنا انه
يقع الطلاق وبكل لفظ لا يقصد به السب والشتمة من غير تفصيل وذكر
في الكتب خلافا لابي يوسف في هذه الالفاظ على التفاوت بطول وذكر هنا قوله الواقع
واقع

بدليل الدليل هو ايقاع الزوج وقوله وغير الواقع واقع بغير دليل اي لا دليل
على عدم ايقاع النص المسكوت عنه فيصير تبعا للواقع قوله عالق الوجود
عند وجود الشرط اراد به تعليق الطلاق بالتزوج لانه اذا قال ان تزوجتك
فانت طالق فلما تزوجها تزوج جائز وجود الجزاء على جائز عدمه وقوله متنفس
الوجود انما هو تعليق الطلاق امرأته بالشرط لا وجد الشرط والجزاء جميعا
في الملك اي كنت مخيرتي فانت طالق فالذي اختلف في قلبها بغضه او قال ان كنت
تبغضيني فانت طالق فالذي ابغضك في قلبها حبة تماضر بضم التاء وكسر الضاد
امرأة عبد الرحمن عوف يتربص بانفسهن اي يمكثن وينتظرن التشوف بالفا
هو التزين حتى ينكح زوجا اي يجامعها حديث العسيلة ما قال عليه السلام المرأة
التي اخبرت في قبول الزوج الاولى اتحلي تذوقي من عسيلته وهو يذوق من عسيلتك
وهذا كناية عن حلاوة الجماع وبقوله هن احق بردهن اي ازواجهن اولى بردهن
الصبي المراهق كالتحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها
بعد البلوغ او مات عنها قبل البلوغ لان الطلاق منه غير واقع وكذلك طلاق الولي
على امرأته واستدلال في حسنه وابي يوسف رحمهما الله ومسئلة القديم بقوله عليه
السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا مطلقا في ان الزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث من الزوج الثاني جعل مثبت الحل من جميع الوجوه قوله الحاق
شرا الجارية يعني اذا باع جارية وذكر انها مملوكة فانه يقبل قوله من غير
بينة وان كان يحتمل الكذب كذا في شرح الطحاوي اذا قال البائع ازهر طعام
حلال وهو ملكي يقبل قوله وان كان يحتمل الكذب لفظة **كتاب الايلاء والخلع** وغيره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)